.

قوله والإجابة إليها واجبة .

هذا المذهب مطلقا بشروطه وعليه جماهير الأصحاب ونصروه .

قال بن عبد البر لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال في الإفصاح ويجب في الأشهر عنه .

وقيل الإجابة فرض كفاية .

وقيل مستحبة واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وعنه إن دعاه من يثق به فالإجابة أفضل من عدمها .

وقدم في الترغيب لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس ذكره عنه في الفروع في باب أدب القاضي وذكره في الرعاية هناك قولا .

قوله إذا عينه الداعي المسلم .

مقيد بما إذا لم يحرم هجره فإن حرم هجره لم يجبه ولا كرامة .

ومقيد أيضا بما إذا لم يكن كسبه خبيثا فإن كان كسبه خبيثا لم يجبه على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقيل بلى .

ومنع بن الجوزي في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها ومبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه .

وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب كثير فيهن وإلا أبيح إذا كان قليلا .

وقيل يشترط أن لا يخص بها الأغنياء وأن لا يخاف المدعو الداعي ولا يرجوه وأن لا يكون في المحل من يكرهه المدعو أو يكره هو المدعو